

أمثلة من قضايا الحماية القانونية للتراث الأثري في تونس

Examples of the issues of archaeological heritage legal protection in Tunisia

حمد غضباني

وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية (تونس)، hamadpabs@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/01/16 تاريخ القبول: 2023/04/22 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

تقوم الحماية القانونية للتراث الأثري في تونس على مجموعة متنوعة من القوانين، منها ما هو موجّه للآثار فقط، ومنها ما يضمّ أحكاماً متعلّقة به، وما يحتوي أيضاً على مواد ذات تأثير عليه. وعلى الرغم من عراقية المنظومة القانونية التونسية ذات الصلة بهذا الموضوع - حيث تعود أولى النصوص إلى السنوات الأولى لانتصاب الاحتلال الفرنسي - إلا أنّ ذلك لم يمنع وجود ثغرات قانونية عديدة تراكمت عبر السنوات، واستفاد منها المتجاسرون على انتهاك ذلك التراث. وقد عملنا في هذا البحث على ضبط المفاهيم الأساسية التي يتركز عليها العمل، وتقديم بسطة عن أهمّ الاعتداءات التي تهدّد التراث الأثري، ثم تطرّقنا إلى مسار الحماية القانونية للتراث الأثري بتونس والقوانين السارية في الوقت الحاضر. وحاولنا، بعد ذلك، تتبّع بعض الإشكالات القانونية التي تقلّل من فرص الحماية.

كلمات مفتاحية: التراث الأثري، الحماية القانونية، انتهاك التراث، إشكال قانوني، تونس.

Abstract:

The legal protection of Tunisia's archaeological heritage is based on a variety of laws, including: laws directed solely at heritage, laws with provisions relating to heritage, and laws with articles impacting heritage. Despite the long-standing Tunisian legal system relating to the topic, since the first legal texts are dating back to the early years of the French occupation, this has not prevented many legal loopholes which have accumulated over the years, benefiting those who dare to violate that heritage. In this research, we have worked to fine-tune the basic concepts underlying the work, to provide a snapshot of the most important attacks threatening the archaeological heritage, and then we have addressed the course of the legal protection of Tunisia's archaeological heritage and the laws currently in force. After that, we have tried to track some legal problems that reduce protection opportunities.

Keywords: archaeological heritage, legal protection, violation of heritage, legal problem, Tunisia.

تحوز تونس على رصيد تراثي أثري وتاريخي هائل، ويشتمل على شواهد من مختلف الحقبات التاريخية التي مرت عليها، منذ ما قبل التاريخ إلى الفترة الحديثة وكذلك بعض مراحل الفترة المعاصرة. وقد رافق حلول الاستعمار الفرنسي بالبلاد التونسية بداية ظهور القوانين الحامية للآثار، ثم تطوّرت المنظومة التشريعية المتّصلة بهذا الموضوع شيئاً فشيئاً بالتزامن مع التحوّلات في مستوى الوعي والمفاهيم الخاصّة بالآثار عبر العالم. ولئن انصرف جهد الدولة عقب الاستقلال نحو إرساء الهياكل المؤسّساتية المعنية بالآثار دون الاهتمام بالقوانين الحامية لها، فإنّ النصف الثاني من عقد الثمانينيات من القرن الماضي شهد بداية استئناف المسار التشريعي في هذا المجال. وتجلّى ذلك في صدور العديد من القوانين، منها ما كان موجّه مباشرة إلى الآثار، ومنها ما كان لبعض أحكامها أثراً مباشراً، أو غير مباشر، عليها. ورغم أهمية الترسّانة القانونية الوطنية ورافدها المتمثّل في القوانين الدوليّة، فإنّ ذلك لا يجب أن يحجب عنّا مواطن الضّعف التي تعتورها. وقد سعينا في هذا المقال إلى التعرّف على أبرز التّحديات التي تواجه الآثار في تونس، والمنظومة القانونية الخاصّة بهذا المجال وبعض إشكالاتها.

I- ضبط المفاهيم

1- التّراث الأثري:

جاء في الفصل الأوّل من مجلة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التّقليدية¹ (يشار إليها فيما يلي باسم مجلة حماية التّراث) "يعتبر تراثاً أثرياً أو تاريخياً أو تقليدياً كل أثر خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السّابقة كما يُكشف عنه أو يُعثر عليه بزاوية أو بحرا، سواء كان ذلك عقّارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات، يتّصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التّقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامّة وغيرها ممّا يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ، والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالميّة". ويمثّل التّراث الأثري أحد تمّظهرات التّراث الثقافي المادّي. وهو ينقسم إلى تراث ثابت، وآخر منقول: أمّا التّراث الثّابت فيقصد به العقارات، وهي "كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله منه دون تلف"². ويشمل المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمجموعات التاريخية والتّقليدية³. وأمّا التّراث المنقول فيقصد به القطع التي تكون منقولة بطبيعتها، وتشمل القطع الأثرية والاثنوغرافية والمواد الوثائقية (مخطوطات، صور،...). وحسب الفصل 5 من مجلة حماية التّراث، "تتكوّن المنقولات من قطع مفردة أو من مجموعات". وعموماً، فإنّ التّراث الأثري يتكوّن من جميع المخلفات الأثرية المبنية والمنقولة

¹ . مجلة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التّقليدية، صادرة بموجب قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرّخ في 24 فيفري 1994 يتعلّق بإصدار مجلة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التّقليدية، منشورات المطبعة الرسميّة للجمهورية التّونسية، تونس، 2010، ص 5.

² . الفصل 3 من مجلة الحقوق العينية. انظر: مجلة الحقوق العينية، صادرة بموجب قانون عدد 5 لسنة 1965 مؤرّخ في 12 فيفري 1965 يتعلّق بإصدار مجلة الحقوق العينية، منشورات المطبعة الرسميّة للجمهورية التّونسية، تونس، 2018، ص 7.

³ . يقصد بالمجموعات التاريخية والتّقليدية، حسب الفصل 3 من مجلة حماية التّراث : "مجموعات العقارات المبنية وغير المبنية، المنزلة أو المتّصلة، من مدن وقرى وأحياء تعتبر بسبب عمارتها أو وحدتها أو تناسقها أو اندماجها في المحيط ذات قيمة وطنية أو علمية من حيث طابعها التاريخي أو الجمالي أو الفنّي أو التّقليدي".

الموجودة على سطح، أو في أديم، المواقع الأثرية، أو في مواضع تحت سطح الماء، وعلى اللقى الأثرية المعروضة في المتاحف أو المحفوظة في المخازن.

2- حماية الآثار:

إنّ لمعنى حماية الآثار من الشّمول ما يصعب حصره في بُعد معيّن، إذ تبدأ بالسياسات العامة ولكنها لا تنتهي عند التدابير القانونية أو الإجرائية أو التقنية. كما تشمل، أيضا، منظومات السلامة والوقاية من الأخطار وتوفير الظروف التي تساعد على بقائها ومنع الاعتداء عليها، أي منع كل فعل يحصل داخل، أو ضمن حرم، الموقع أو المعلم، أو على المنقول، وينتج عنه ضرر، سواء بصورة مباشرة أو من خلال آثاره. ويستخدم هذا المفهوم للإشارة إلى الحماية المادية لتلك الأصناف، بما يجنبها الإتلاف والتشويه والنهب والسرقة وغيرها من الأخطار التي تهدّد وجودها. وبصفة عامة، "تتضمن أشكال حماية التراث الثقافي أربعة أشكال، وهي: الحماية القانونية، والحماية الإدارية، الحماية التقنية، الحماية الأمنية"¹. ويهدف مجموع هذه الأشكال إلى ضمان سلامة الأثر التراثي، ومعالجة الأضرار التي تقع عليه، باستعمال وسائل قانونية وإجرائية/إدارية وتقنية وأمنية.

وبالنسبة إلى الحماية القانونية، فتعني منظومة التشريعات والآليات القانونية الهادفة إلى ضمان الدفاع ضدّ أيّ تهديد قد يضرّ بالآثار التراثي، وتوفّر مبادئ توجيهية لإجراء المعالجة الصحيحة، كما تعمل أيضا على سنّ عقوبات لمن يتعدّى عليه. ويمكن الحكم على مدى نجاعة تلك القوانين من خلال متابعة أثرها في تحقيق الحماية. كذلك تجدر الإشارة إلى تلازم الحماية القانونية والحماية الإدارية باعتبار أنّ الإدارة تنهض على القانون سواء في وجودها أو في نشاطها.

II- أبرز المخاطر البشرية التي تهدّد التراث الأثري بالبلاد التونسية

1- الحفريات العشوائية:

تعدّ أعمال التنقيب والحفر العشوائي في المواقع الأثرية من أهمّ الاعتداءات التي تطال التراث الأثري في البلاد التونسية. ولئن كانت هذه المظاهر تنتشر عادة في الأرياف والأماكن النائية، فإنّ الكثير من المواقع المتاخمة للقرى والمدن أو الواقعة ضمنها لم تسلم بدورها من تلك الاعتداءات. ويعود ذلك إلى كثافة النشاط الذي تقوم به عصابات التنقيب وتهريب الآثار².

2- الأنشطة الفلاحية:

¹ . الهياجي (ياسر هاشم عماد)، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، أدوماتو، العدد 34، يوليو 2016، ص 91.

² . بلغ عدد المحجوزات خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى شهر مارس 2018، 33355 قطعة يشتبه في صفتها الأثرية، تبين أنّ من بينها 6200 قطعة مقلّدة، و27155 قطعة أثرية أصلية، بحسب رئيس خلية المحجوزات بالمعهد الوطني للتراث. انظر: بركات (بسمة)، "نهب آثار تونس .. تفاقم عمليات التّش والتّجار"، موقع العربي الجديد، بتاريخ 8 أفريل 2019:

<https://www.alaraby.co.uk/%D9%86%D9%87%D8%A8-%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%85-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B4-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1>

تعرّض المواقع الأثرية في المجالات الريفية إلى انتهاكات بسبب الأنشطة الفلاحية المتمثلة في تمهيد وتهينة الأرض وكرها وحراثتها - عميقة كانت أو سطحية - وغرسة الأشجار ومدّ شبكات الري وبناء المنشآت المائية مثل الفسقيات والخزانات. هذا إلى جانب بناء المساكن الريفية وسط المواقع الأثرية، والتي يُستنجد في تشييدها أحيانا بحجارة تلك المواقع¹.

3- الأنشطة الصناعية:

تمثّل الأنشطة الصناعية غير المدروسة، في العديد من الأحيان، تهديدات مباشرة على المواقع الأثرية، سواء بتدميرها والبناء فوقها، أو على أطرافها، أو من خلال ما تتسبّب به من فضلات ومن تشويه بصري لمحيطها.

4- الأنشطة المقطعية:

رغم أن استغلال المقاطع، بمختلف تصنيفاتها، صناعية كانت أم تقليدية، يخضع لترخيص عديد الإدارات العمومية ومن بينها المعهد الوطني للتراث، باعتباره ممثلاً في اللجان الاستشارية للمقاطع²، إلا أنّ العديد منها ظلّ يعمل طيلة عدّة سنوات خارج إطار القانون. وهو ما يمثّل خطراً مباشراً على المواقع الأثرية، سواء من خلال تدميرها وطمسها، أو عبر ما يصيبها من فضلات ومخلفات الاستغلال، إذا كانت موجودة على تخوم الموضع المستغلّ. كما يعمد البعض من أصحاب المقاطع إلى طمس ما يكتشفونه من مخلفات أثرية في مرحلة أخذ العينات من المواضع التي يرغبون في استغلالها، قبل التّقدّم بملفّ التّرخيص إلى الإدارات المعنية. هذا رغم أنّ قرار وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية المؤرخ في 20 فيفري 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص برفع عينات من المواد المقطعية ينصّ في فصله التاسع (09) المخصّص لواجبات "الباحث" خلال إنجاز الأشغال على "إعلام المعهد الوطني للتراث عند العثور على قطع أو معالم أثرية مع إيقاف الأشغال فوراً"³.

5- البناء العفوي والتّوسّع العمراني غير المدروس:

نظراً لعدم الوعي بقيمة الآثار ولوجود ثغرات كثيرة سواء في مجلّة حماية التّراث أو في تراتيب إعداد ومراجعة أمثلة التّهيئة العمرانية، وغياب الرّقابة، تعرّضت المواقع الأثرية لانتهاكات كبيرة، تمثّلت في البناء عليها، واستغلال حجارها - وهذا حاصل خاصّة في الأرياف -. وقد أدّى بطء إجراءات المصادقة على أمثلة التّهيئة العمرانية والتأخّر في إعداد بعضها بالنّسبة لعديد القرى والمدن - البعض منها مضى على تنقيحه أكثر من 15 سنة - وضعف الصّرامة في تطبيق القانون حيال رخص البناء،

¹. من علامات انعدام الوعي بقيمة التّراث الأثري اعتباره آثار "جهلية"، أي أنّها تعود إلى عهد الجاهلية، بمعنى ما قبل الإسلام، ولذلك لا أهمية لها ولا فائدة منها. وبهذا الفهم المشوّّه تتمّ إجازة التعدي عليها واستعمالها في قضاء أغراضهم الخاصة.

². تعتبر موافقة المعهد الوطني للتراث أساسية لمنح رخص استغلال المقاطع، باعتباره عضواً في اللجان الاستشارية للمقاطع، انظر حول ذلك: رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة التّجهيز والإسكان، أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، عدد 61، صادر بتاريخ 17 أوت 1993، ص 1262 - 1263.

³. وزير التّجهيز والإسكان، الجمهورية التونسية، وزارة التّجهيز والإسكان، قرار وزير التّجهيز والإسكان والتّهيئة التّرابية المؤرخ في 20 فيفري 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص برفع عينات من المواد المقطعية، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، صادر بتاريخ 27 فيفري 2001، ص 502 - 504.

إلى اتّساع القرى والمدن على حساب بعض المواقع الأثرية. ووصل الأمر إلى حدّ انتهاك مسافة ارتفاع الكثير من المعالم التاريخية المرتبة.

6- التخطيط العشوائي بالنسبة لأشغال البنية التحتية والمشاريع العمومية:

نقصد بالتخطيط العشوائي، في هذه الحالة، عدم التشاور مع مصالح وزارة الثقافة المعنية بالتراث (المعهد الوطني للتراث) وانعدام الآلية القانونية التي تفرض تشريكها في اللجان المعنية بإعداد دراسة المشاريع العمومية والبنية التحتية. وقد أدى ذلك إلى تسبّب العديد من المشاريع في تخريب المواقع الأثرية، ووصل الأمر إلى حدّ طمس بعضها بشكل كامل. وفي بعض الحالات تتفطن مصالح المعهد الوطني للتراث لوجود انتهاكات فيتوقّف المشروع لعدّة سنوات رغم حاجة المواطنين إليه، وذلك بغاية البحث عن حلّ يجنب الموقع الأثري المعنى التدمير الكلي أو الجزئي.

7- تزوير وتزييف وتقليد¹ القطع الأثرية :

تردّ على مصالح المعهد الوطني للتراث، الجهوية منها والمركزية، باستمرار، تسخير عدلية صادرة عن الأجهزة الأمنية والديوانية، في علاقة باختبار محجوزات يشتبه في صفتها الأثرية. وبوجه عام، تنقسم المحجوزات، إلى أربعة أصناف: محجوزات ذات صبغة فنية، محجوزات أثرية، محجوزات مزوّرة يكون فيها المحمل أثري (في الغالب حجارة) والأثر المنقوش - نحتاً أو كتابة- مصطنع، ومحجوزات تحاكي منقولات أثرية للإيهام بأنّها كذلك. ويرتبط هذين الصنفين الأخيرين في غالب الأحيان بعمليات تحيّل. ومن المعروف أنّ القضايا المتصلة بالمنقولات التي تحاكي مواد أثرية أو توحى بأنّها أثرية وهي على خلاف ذلك، تُكثف عادة حسب الأحكام الواردة في المجلّة الجزائية، نظراً لانعدام الصّفة الأثرية للمحجوز. ويستند التعاطي القانوني مع جرائم التزييف والتقليد والتزوير بالأساس على المجلّة الجزائية، نظراً لعدم تعرّض مجلّة حماية التّراث إلى هذه المسائل بما يكفي من التفصيل والتدقيق. وقد كان ثبوت أثرية الأشياء موضوع التزييف أو التقليد - بمعنى تلك التي تمّ الاعتماد عليها في اصطناع نسخ شبيهة- لا يجعل فعل التقليد، أو التزييف، مجرّم إذا كانت القطع المقلّدة تفتقد لصفة "الحماية"، إلى أن صدر قرار وزيرة الشؤون الثقافية المؤرخ في 21 أوت 2020 والمتعلّق بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة الراجعة إلى ملك الدولة، فأُسبغ الحماية على جميع المنقولات الأثرية المملوكة للدولة². أمّا في حال تعلّق الأمر بمنقولات

¹ . تتشابه هذه المفردات وتستعمل للدلالة على أفعال تتقاطع في بعض الحبيثات المادّية والغايات الجرمية. ولئن صمت المشرّع التونسي عن تعريفها، إلّا أنّه فيما يتعلّق بالمنقولات الأثرية، يمكن القول أنّ التزوير يُقصد به اصطناع شيء بطريقة توهم بأنّه حقيقي، أو إدخال تغيير مادي جزئي - حذفاً أو إضافة- على أثر أصلي لاستعماله في ما غيّر لأجله. والتقليد هو صنع نُسخ طبق الأصل لأثر معيّن، وتكون تلك النسخ مشاهة للأصل في المادّة والحجم واللون أو مختلفة جزئياً أو كلياً. وقد يتقاطع التزييف مع فعل التقليد، لكنّه مقترن بالقصد الجنائي.

² . يُعدّ هذا القانون وسيلة مهمة لمكافحة التزييف والتقليد العشوائي للمنقولات الأثرية، لكنّه غير كاف. فالتطوّر التكنولوجي والتوجّهات السياسية التي تشقّ العالم تجعل الآثار في حاجة إلى مزيد من القوانين والتدابير الحماية، سيّما وأنّ إنتاج مواد مقلّدة عن المنقولات والمعالم والمدن التاريخية بات وسيلة متبعة في عدّة دول تعمل على الاستيلاء غير المباشر على الموروثات الثقافية لدول وشعوب أخرى، عبر نسخها، بغاية تسليعها وجعلها مصدراً للكسب المالي. انظر حول هذا الموضوع: مقالتي (مونة)، "التراث الثقافي في ظلّ التطوّر الرقمي وجهود الحماية القانونية"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 450 و ص 454-455.

تحاكي مواد أثرية، في مظهرها العام لا في تفاصيلها، وتوهم بأنها كذلك، فإنّ ذلك غير مجرّم، ممّا يجعل "الصّفة الأثرية" ركن من أركان الجريمة وليست شرطاً¹.

III. الآليات القانونية المتعلقة بحماية التّراث الأثري

1. نبذة تاريخية عن الحماية القانونية للتّراث الأثري في تونس:

من المعروف أنّ التّشريعات والقوانين الهادفة إلى حماية التّراث ظهرت في البداية، في سياق ثقافي غربي، ثمّ ما لبثت أن بدأت تنتشر شيئاً فشيئاً، واجتذبت إليها بقية الشعوب والدّول في مختلف أنحاء العالم. ففي العالم العربي الإسلامي، لم تكن تلك التّراتيب والإجراءات القانونية وليدة وقائع وسياقات ثقافية واجتماعية وقانونية ذاتية². وكغيرها من الدّول المغاربية، نشأ مفهوم "التّراث" و"الحماية" - أي حماية التّراث - في تونس من "ثمرات" الحضور الاستعماري الفرنسي. ولئن كان الاتجاه منصرف، في البداية، بطريقة انتقائية، إلى المعالم التّاريخية، التي تخدم، بحكم طبيعتها الوظيفية، غايات السّلطة الاستعمارية³، إلّا أنّ الأمور تطوّرت، بعد ذلك، شيئاً فشيئاً، لكي تشمل التّراث الأثري بصفة عاقمة، خاصّة بعد التفطّن إلى أهمية ذلك التّراث في مستوى مردوده السياحي⁴. لكن ذلك لا يعني عدم حصول بعض التّجاوزات الاستثنائية في مواضع وظروف محدّدة، مثل الإهمال المتعمّد لبعض المنشآت الدفاعية، كأسوار مدينة تونس ومدينة الحمامات ورفع التّرتيب عن أسوار مدينة الكاف لغرض إزالتها⁵. وبشكل عام يمكن القول أنّ مرحلة التّضحج التّسبي التي بلغها التّعامل الاستعماري مع التّراث ساهمت، في الأخير، في إرساء تقاليد حماية التّراث المعماري وتنظيم المجال الحضري التي ورثتها عنه دولة الاستقلال⁶، إلى جانب الاهتمام بالتّراث المنقول.

وبالنسبة إلى "دولة الاستقلال" فقد انصرف جهدها في البداية، وحتى بداية الثّمانينيات من القرن الماضي، إلى تَوْسِة المؤسسة المشرفة على التّراث آنذاك (المعهد القومي للآثار والفنون) وإعادة هيكلتها بما يليّ برنامجها في بناء "الأمة التونسية" وتطلّعاتها لاستغلال رصيدها التّراثي. ورغم استغراق هذه العملية لسنوات طويلة، إلّا أنّه لم يرافقها جهد تشريعي لحماية التّراث، فباستثناء الأمر الصادر سنة 1967 والقاضي بتجميع المخطوطات الموجودة في الزّوايا والمساجد ومختلف

¹. "لا بدّ من الإشارة إلى أنّ أثرية الأشياء، هي شرط أساسي في تجريم الأفعال الواقعة ضدّ الآثار. فإذا تبيّن أنّ الشّيء موضوع الاعتداء، لا يتّبع بالصّفة الأثرية، فلا يجب تطبيق قانون الآثار بل ينطبق على الفعل قوانين أخرى. وهذه الصّفة هي شرط تجريم. وبعبارة أخرى، فإنّ الصّفة الأثرية ليست ركناً من أركان الجريمة، وإنّما هي شرط للتّجريم". انظر: العبد الله (سليمان عباس)، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2015، ص 30.

². Matri (Faiza Bruscella), « Regards croisés sur la patrimonialité et la conservation de l'héritage traditionnel en Tunisie aux XIXe et XX e siècles », **nouvelle Revue d'esthétique**, n°21, 2018, p. 73.

³. Ibid., p. 74.

⁴. Matri (Faiza), « Les ouvrages défensifs de la médina de Tunis : aspect général et mesures de conservation au XXème siècle », **Revue Tunisienne d'Histoire Militaire**, N°3, Octobre 2011, pp. 34-36.

⁵. Ibid, pp. 35-37.

⁶ Ammar (Leïla), « Les enjeux du patrimoine ancien et récent à Tunis aux XIXe et XXe siècles, entre volontés de sauvegarde et périls », **Al-Sabîl : Revue d'Histoire, d'Archéologie et d'architecture Maghrébines**, n°3, 2017, p.6, (consulté le 13 janvier 2023 à 17 :26), URL : <http://www.al-sabil.tn/?p=2877>.

مكتبات الدولة التونسية وبجامع الزيتونة وبالجامعة التونسية¹ - يبدو أنّ ذلك جاء كحركة متأخرة بعد حلّ الأحباس العامة والمشاركة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 18 جويلية 1957، وما نجم عنه من إهمال لمخطوطات هامة بقيت في متناول مختلف الأيدي- والمصادقة، سنة 1974، على اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الصادرة سنة 1972، ظلت الدولة التونسية تعمل بالقوانين التي ورثتها عن فترة الاستعمار طيلة ثلاثة عقود. وخاصة منها:

- الأمر المؤرخ في 17 نوفمبر 1882 المتعلق بوضع التدابير اللازمة لوقاية المعالم الفنية والوثائق التاريخية.

- الأمر المؤرخ في 7 مارس 1886 المتعلق بوقاية وحفظ الأثرية والأمتعة الفنية.

- الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1920 المتعلق بالآثار السابقة للفتح الإسلامي

- الأمر المؤرخ في 17 سبتمبر 1953 المتعلق بوقاية المواقع الأثرية .

وهي الأوامر التي تصدر القوانين الصادرة إبان تلك الفترة حول التراث.

وقد مثل منتصف ثمانينيات القرن العشرين نقطة تحوّل في علاقة الدولة التونسية بتراتها، فبعد مسار التونسية والمأسسة الذي أخذ وقتا طويلا نسبيا، بدأت القوانين التي تستهدف حماية التراث تتالي. حيث صدر أمر تصنيف موقع قرطاج سنة 1985² - لنا أن نتساءل عن سبب هذا التأخير خاصة وأنّ هذا الموقع مسجّل على قائمة التراث العالمي منذ 1979-، ثم أعقبه سنة 1986 صدور قانون جديد يتعلّق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية³، ويمكننا اعتبار هذا القانون علامة انطلاقا تونسنة التشريعات الحامية للتراث. وتتالي بعد ذلك صدور عدّة قوانين لتنظيم وحماية هذا القطاع. إلّا أنّه يمكن اعتبار بداية تسعينيات القرن العشرين مرحلة تبلور توجّه جديد يولي اهتماما أكبر للتراث الأثري من حيث حمايته وكذلك استغلاله. إذ صدر سنة 1992 أمر يتعلّق بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية بزا وبجرا⁴، "قصد إحصاء عام لهذه المواقع والمعالم المكوّنة لجزء من التراث الثقافي الوطني". ولمزيد توفير الحماية القانونية للتراث تمّ تجميع النصوص القانونية السابقة وتنظيمها وتحيينها من حيث المضامين وتدقيق مصطلحاتها، وصدرت سنة 1994 في شكل قانون، وحملت عنوان مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. وبعد انكشاف بعض التجاوزات والجرائم بعد سقوط رأس النظام الحاكم سنة 2011، صدر المرسوم عدد 43 مؤرخ في 25 ماي 2011 المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث، كمحاولة لسدّ بعض الثغرات القانونية وتشديد العقوبات المرتبطة بالجرائم الواقعة على الآثار. ولئن حمل

¹. رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، أمر عدد 296 لسنة 1967 مؤرخ في 7 سبتمبر 1967 يتعلّق بتجميع المخطوطات، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1967، ص 1677.

². رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون الثقافية، أمر عدد 1246 لسنة 1985 مؤرخ في 7 أكتوبر 1985 يتعلّق بتصنيف موقع قرطاج، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 73، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1985، ص ص 1423-1424.

³. رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 35 مؤرخ في 9 ماي 1986 يتعلّق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 31، صادر بتاريخ 13-16 ماي 1986، ص ص 597-599.

⁴. رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة الثقافة، أمر عدد 1443 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلّق بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، صادر بتاريخ 21-25 أوت 1992، ص ص 1067-1068.

دستور 27 جانفي 2014 توجّهها واضحا يقضي بالعناية بالتراث من خلال الفصل 42، والذي أقرّ بأن "تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حقّ الأجيال القادمة فيه". بيد أنّ ذلك لم يُترجم بعد في نصوص قانونية وترتيبية. وبصفة عامّة يخضع التراث الأثري في تونس إلى عديد التّصوص القانونية، منها ما هو ذو طبيعة علمية كالقوانين الدّولية، ومنها ما هو ذو طبيعة وطنيّة، وينقسم إلى تشريعات متعلّقة حصرا بالآثار، وتشريعات تتضمّن بعض الأحكام المرتبطة بالآثار، وقوانين أخرى لأحكامها تأثير على الآثار.

2. القوانين الدّولية:

نصّ الفصل 20 من دستور الجمهورية التّونسية الصّادر سنة 2014 على أنّ "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس التّياري والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور". وبناء على ذلك يعترف القانون التّونسي بالاتّفاقيات الدّولية المصادق عليها، ويستوعبها ضمن نظامه القانوني الداخلي، ويمنحها سلطة أعلى من القوانين الدّاخلية¹. وتمثّل الصّكوك الدّولية المتعلّقة بالتراث الأثري التي صادقت عليها الدّولة التّونسية جزء من التّرسّنة القانونية المعتمدة لديها، وتمثّل في ما يلي:

- اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلّح (لاهاي، 1954): صادقت تونس على الانخراط في هذه الاتّفاقية وعلى نظامها التّنفيذي والبروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلّح، بموجب القانون عدد 69 لسنة 1980 مؤرخ في 10 نوفمبر 1980². وتجدر الإشارة إلى أنّ تونس لم تصادق بعد على البروتوكول الثّاني لهذه الاتّفاقية الصادر سنة 1999 والذي دخل حيّز النّفاذ سنة 2004.

- اتّفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (باريس، 1970): دخلت حيّز التّنفيذ يوم 24 أفريل 1972، وصادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 87 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974³.

- اتّفاقية اليونسكو لحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي (باريس، 1972): صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 89 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974⁴.

¹ . تؤدّي هذه الوضعية إلى أنّه في حال تعارض قانون داخلي مع اتّفاقية دولية مصادق عليها يمكن للمحاكم تطبيق المعاهدات الدّولية تطبيقا مباشرا باستثناء الاتّفاقيات التي تستوجب وجود أطر قانونية وطنية خاصّة بالتّجريم والعقوبة.

² . رئيس الجمهورية، الجمهورية التّونسية، قانون عدد 69 لسنة 1980 مؤرخ في 10 نوفمبر 1980 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أكتوبر 1980 والمتعلّق بالتّرخيص في انخراط البلاد التّونسية في اتّفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلّح وفي النّظام التّنفيذي لهذه الاتّفاقية وكذلك في البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلّح، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 67، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1980، ص 2909.

³ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التّونسية، قانون عدد 87 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقية بشأن التّدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثّقافية بطرق غير مشروعة، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، العدد 77، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1974، ص 3025.

⁴ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التّونسية، قانون عدد 89 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بالمصادقة على الاتّفاقية الخاصّة بحماية التّراث العالمي الثّقافي والطّبيعي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة (روما، 1995): صادقت الدولة التونسية على الانضمام إليها بمقتضى القانون عدد 17 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016¹.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرو، 2000): لم تتعرض هذه الاتفاقية إلى موضوع حماية الموروث الأثري بطريقة مباشرة، إلا أنها تُعدّ وسيلة مهمة من ضمن وسائل القانون الدولي للتصدي لمكافحة الجرائم عبر الوطنية والتي يمكن أن تستهدفه من خلال التهريب. وقد صادقت عليها تونس بموجب القانون عدد 63 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002².

- اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (باريس، 2001): تمت المصادقة عليها بموجب القانون عدد 61 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008³.

وإلى جانب هذه القوانين الدولية تتوفر تونس على مجموعة هامة من النصوص القانونية الوطنية المنوط بها حماية التراث الأثري، منها ما يمكن وضعه في خانة القوانين المرتبطة، حصرا، بالتراث الأثري، ومنها ما يضم أحكاما متعلقة بالآثار.

3. القوانين الوطنية:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدهما ذو أحكام متعلقة حصرا بالتراث الأثري والتاريخي، والقسم الثاني يضم القوانين التي تحتوي بعض أحكامها على جوانب تتصل، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراث الأثري. ويحتوي القسم الثالث على أحكام ذات تأثير على التراث.

أ. القوانين التراثية الصرفة:

نقصد بها النصوص القانونية المتعلقة بالتراث حصرا، هي وتمثّل في ما يلي:

- مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية⁴: تنظّم الترتيب الخاصّة التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية. ويترتب عن تطبيقها صدور نصوص قانونية خاصّة تشمل المواقع والمعالم والمنقولات على حدّ سواء. وهي تتمثّل

¹ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 17 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلّق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 23، صادر بتاريخ 18 مارس 2016، ص 923.

² . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 63 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 61، صادر بتاريخ 26 جويلية 2002، ص 1892.

³ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 61 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 89، صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008، ص 3941.

⁴ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلّق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، صادر بتاريخ 1 مارس 1994، ص 347-353.

خاصّة في الأوامر المتعلّقة بترتيب المعالم التّاريخية، وقرارات حماية المعالم التّاريخية، وقرارات إنشاء المواقع التّقافية، وقرارات الحماية التّحفظية التي تشمل العقارات المبنية، أو غير المبنية، وقرارات حماية المنقولات.

- قرار وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصّة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية¹: ويضمّ كراس الشّروط المذكور أحكاما عامّة حول طرق الاستنساخ، وطرق العمل به، والشّروط المتعلّقة بالمشرّف على عمل الورشة ومبنى الورشة، وشؤون التّسيير وجودة المنتج.

- قرار وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط إحداث متحف خاص²: ينطبق كراس الشّروط على المشاريع الخاصّة التي يتمّ بعثها لإحداث متاحف للعادات والتّقاليد والفنون الشعبيّة أو متاحف تاريخية. ويضمّ شروط بعث المؤسسة المتحفية، وترتيب العمل بالكراس المذكور، والشّروط المتعلّقة بمحافظ المتحف، ومواصفات المبنى وعرض المجموعات.

- مرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 25 ماي 2011 يتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التّقليدية³: جاء هذا التّنقيح ليدعم مفهوم المنقولات المشمولة بالمنع من التّصدير إلى الخارج مع اشتراط موافقة الوزير المكلف بالتّراث في حالة التّصدير الوقفي، وإضافة جرائم أخرى مع ما تستحقّه من عقوبات.

- قرار مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلّق بحماية الممتلكات التّقافية المنقولة الرّاجعة إلى ملك الدّولة⁴: ألغى هذا القرار نظيره المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلّق بحماية القطع والمجموعات الأثريّة الرّاجعة إلى ملك الدّولة. وتكمن أهميته في سدّ ثغرة قانونية هامّة في حماية المنقولات الأثريّة. حيث أسبغ صفة الحماية، على معنى مجلّة حماية التّراث، على جميع الممتلكات التّقافية المنقولة الرّاجعة إلى ملك الدّولة المودعة والمعروضة بكافّة المتاحف والمخازن والمواقع الأثريّة والمعالم التّاريخية وكافّة الهياكل الإداريّة والمؤسّسات العمومية والفضاءات العامّة.

ب. القوانين ذات الأحكام المتعلّقة بالتّراث الأثري:

- مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير⁵: تحتوي على عديد المواد المتّصلة مباشرة بمسائل حماية الآثار، كالمعالم التّاريخية والمواقع الأثريّة والمجموعات التّاريخية ونذكر منها:

¹. وزير الثقافة، الجمهورية التّونسية، وزارة الثقافة، قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصّة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 4، صادر بتاريخ 12 جانفي 2001، ص ص 113-118.

². وزير الثقافة، الجمهورية التّونسية، وزارة الثقافة، قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلّق بالمصادقة على كراس شروط إحداث متحف خاص، نفس المرجع، ص ص 106-112.

³. رئيس الجمهورية المؤقت، الجمهورية التّونسية، مرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلّق بتنقيح وإتمام مجلّة حماية التّراث الأثري والتّاريخي والفنون التّقليدية مؤرخ في 25 ماي 2011، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 39، ص ص 794-796.

⁴. وزيرة الشّؤون التّقافية، الجمهورية التّونسية، وزارة الشّؤون التّقافية، قرار من وزيرة الشّؤون التّقافية مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلّق بحماية الممتلكات التّقافية المنقولة الرّاجعة إلى ملك الدّولة، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 91، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2020، ص 2234.

⁵. رئيس الجمهورية، الجمهورية التّونسية، قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلّق بإصدار مجلّة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير، الرّائد الرّسمي للجمهورية التّونسية، عدد 96، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1994، ص ص 2051-2059.

* الأمثلة التوجيهية للتهيئة: تضبط التوجهات الأساسية لتهيئة المناطق الترابية المعنية في إطار مراعاة اعتبارات عديدة، من بينها المواقع الثقافية، بما فيها الأثرية، ومناطق الصيانة والمعالم التاريخية التي يجب حمايتها أو إحيائها (الفصل 5).

* أمثلة التهيئة العمرانية: تراعي، وجوبا، التوجهات الواردة بالأمثلة التوجيهية للتهيئة، وتضبط، على وجه الخصوص، قواعد واتفاقات استعمال الأراضي، وتحدد، من بين ما تحدده، مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المصانة والمواقع الثقافية والأثرية (الفصل 12 والفصل 18).

كما تتناول المجلة موضوع الارتفاقات الخاصة بالمعالم التاريخية والمواقع الأثرية (الفصل 23)، وترتيب رخص البناء في صورة وجود البناء المزمع إنشاؤه في حدود مائتي 200 متر حول المواقع الثقافية والمواقع الأثرية والمناطق المصانة والمعالم التاريخية، أو إذا تعلّق الأمر بمشاريع بناء أو ترميم داخل المواقع الثقافية (الفصل 69).

- مجلة المناجم¹: تحتوي على فصلين (الفصلين 76 و 83) في علاقة بحماية الآثار، حيث يُلزم الفصل 76 صاحب رخصة البحث، أو الاستغلال، بإعلام الإدارة ذات النظر، بمواقع المعالم التاريخية والأثرية التي يعثر عليها أثناء نشاطه، والمحافظة عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويمنع الفصل 83 القيام بأنشطة الحفر والتنقيب والاستخراج على سطح الأرض، أو بباطنها، في منطقة تقلّ عن خمسين متر عن مواقع أثرية.

- القوانين المتعلقة باستغلال المقاطع: تتمثل خاصّة في القانون المتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع²، حيث يبيّن في فصله 14 للسلطة الإدارية ذات النظر إيقاف استغلال مقطع لأسباب مختلفة، من بينها حماية المواقع والمعالم التاريخية ويشترط عدم تجاوز مدّة التوقيف شهر واحد، كما يمكنها أن تأمر باتخاذ إجراءات الحماية الواجب القيام بها من طرف المستغلّ. ويوجب الفصل 23 على المستغلّ إعلام الإدارة ذات النظر على الوثائق والمعلومات ذات الصبغة الأثرية ويسلّمها القطع الفنية أو الأثرية المعثور عليها أثناء الاستغلال. ويمنح الأمر المتعلّق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع³ العضوية في اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع وفي اللجنة الجهوية الاستشارية للمقاطع لممثّل عن المعهد الوطني للتراث. وأخضع قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص برفع عينات من المواد المقطعية⁴، في فصله الثالث، المتعضيات المنصوص عليها بكراس الشروط إلى عدّة نصوص قانونية، من

¹ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 30 لسنة 2003 مؤرّخ في 28 أبريل 2003 يتعلّق بإصدار مجلّة المناجم، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 34، صادر يوم 29 أبريل 2003، ص ص 1416 - 1431.

² . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرّخ في 22 فيفري 1989 يتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 16، صادر يوم 3 مارس 1989، ص ص 340 - 342.

³ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة التجهيز والإسكان، أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرّخ في 2 أوت 1993 يتعلّق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 61، صادر يوم 17 أوت 1993، ص ص 1262 - 1263.

⁴ . وزير التجهيز والإسكان، الجمهورية التونسية، وزارة التجهيز والإسكان، قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرّخ في 20 فيفري 2001 والمتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص برفع عينات من المواد المقطعية، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، صادر يوم 27 فيفري 2001، ص ص 502 - 504.

بينها مجلة حماية التراث. وألزم في فصله التاسع الباحث، خلال رفع العيّنات، بـ"إعلام المعهد الوطني للتراث عند العثور على قطع أو معالم أثرية مع إيقاف الأشغال فوراً". وقد بيّنت لنا التجربة الميدانية أنّه من الضروري إحداث تنقيح في ما يتّصل بهذه المسألة، لكي تتولّى مصالح وزارة الثقافة المكلفة بالتراث معاينة موضع المقطع المراد استغلاله قبل رفع العيّنات، لأنّ بعض الباحثين يقومون بتدمير المخلفات الأثرية أثناء أعمال الرفع.

- القانون المتعلّق بالحطام البحري¹: يعرف الفصل الأول الحطام البحري، ومن بينها المنقولات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية التي عُثر عليها في المياه البحرية أو بعد أن شحط أو قذف بها البحر على الشواطئ والسواحل. ويستثني الفصل القامن المنقولات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية من إمكانية بيعها، كما يستثني الفصل الحادي عشر (11) منتشلها من الحق في المكافأة على غرار غيرها من الحطام البحري، ويخضع ذلك إلى أحكام مجلة حماية التراث². ويحكم الفصل 17 بالحجز لفائدة السّلط الأثرية الحطام البحري المسروق أو المخفي الذي تتّضح صبغته الأثرية أو التاريخية. ويحدّد الفصل 19 الأطراف المنوط بها مهمّة البحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها، ومن بينها الأعوان المنصوص عليهم بمجلة حماية التراث.

- المجلة الجزائية³: تتضمّن مواضع القانون الجزائي وما يتعلّق بها من عقوبات. وقد حدّدت في الفصول 161 و162 و163 العقوبة التي ينالها "من يتلف أو يهدم أو يفسد أو يعيب أو يشوّه المباني أو الهياكل أو الرّموز أو غير ذلك من الأشياء المعدّة لممارسة الشعائر الدينية"، و"من يتلف أو يفسد أو يعيب أو يشوّه بكيفية لا يزول أثرها (...) المباني العتيقة والأعمدة وأجزاء الأبنية المتصلة بها المعدّة لزينتها والفسيفساء والكتابات المنقوشة والنّحائت"، ومن "يتلف أشياء محفوظة بالمتاحف أو كتباً أو مخطوطات محفوظة بمكتبات عمومية أو بمبان دينية...". كما تناول القسم الرابع عشر (الفصول من 167 إلى 170) العقوبات الخاصّة بالجرائم المتعلّقة بالقبور.

ج. القوانين ذات التأثير على التراث :

- القانون الأساسي المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية⁴: أسند هذا القانون أدواراً إلى الجماعات المحليّة في الأعمال والأنشطة ذات الصبغة الثقافية. وأوكل في الفصل 239 إلى المجلس البلدي مهمّة إعداد أمثلة التّخطيط العمراني والسّهر على احترام القواعد المتعلّقة بالتّهيئة التّرابية ووثائق التّخطيط العمراني المتعلّقة بحماية التراث الأثري والتّاريخي. وأسند الفصل 243 صلاحيات للمجلس البلدي بالاشتراك مع السّلطة المركزيّة، من بينها "الحفاظة على خصوصية التراث الثقافي المحلي وتنميته"

¹ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلّق بالحطام البحري، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، عدد 16، صادر يوم 3 مارس 1989، ص ص 342-343.

² . جمعت مجلة حماية التراث الأثري والتّاريخي والفنون التقليديّة التّصوص القانونية المتعلّقة بحماية هذه المواضيع، ومنها القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلّق بحماية الآثار والمعالم التّاريخية المواقع الطبيعيّة والعمرانيّة الذي نصّ عليه الفصل المشار إليه.

³ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلّق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، عدد 48، صادر يوم 17 جوان 2005، ص ص 1412-1425.

⁴ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، صادر يوم 15 ماي 2018، ص ص 1710-1760.

وإنجاز تجهيزات جماعية ذات صبغة ثقافية كالمتاحف. وأسند الفصل 297 إلى "الجهة" بالاشتراك مع السلطة المركزية صلاحية المحافظة على المناطق الطبيعية والأثرية والعمل على تنميتها ثقافيا واقتصاديا. وأوجب الفصل 308 على المجلس الجهوي تشكيل لجان قارة من بينها "اللجنة المكلفة بالفنون والثقافة والتراث والتربية والتعليم".

- **مجلة الحقوق العينية¹**: تناول الفصول 18 و 20 و 21 موضوع ملكية الأرض وما تحتويه على سطحها أو في جوفها ومسألة التنازل عن الأملاك ومراعاة مقتضيات التشريعات المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة. وتناول الفصل 25 موضوع اقتسام "الكنز أو الشيء المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له". وأقر الفصل 26، من بين ما أقره، أنّ الحق في "الأشياء الأثرية تنظمه قوانين خاصة".

- **قانون الاستثمار²**: نصّ الفصل الرابع (4) على آجال إصدار أمر حكومي يتضمن قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وشروط إسنادها بالاعتماد خاصة على عدّة مقتضيات من بينها المحافظة على التراث.

- **أمر حكومي يتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها³**: نصّ في فصله العاشر على أنّه لا يمكن إضافة تراخيص أو إجراءات أو شروط أو آجال جديدة بعد دخول هذا الأمر حيّز النفاذ إلّا بعد تنقيح هذا الأمر الحكومي وبالاعتماد على بعض المقتضيات، من بينها المحافظة على التراث الثقافي. كما ضمت ملاحقه بعض الأنشطة التي يخضع الترخيص فيها إلى التقيّد بالتراتب المتعلّقة بحماية الآثار.

- **قانون الانتزاع من أجل المصلحة العمومية⁴**: ينظّم المسائل الإجرائية المتعلّقة بالانتزاع لفائدة المصلحة العامة، وأقر في فصله الرابع أنّ الانتزاع يمكن أن يشمل "العقارات التي تبين أنّها تكتسي صبغة أثرية أو تراثية أو تاريخية. ويشمل الانتزاع جميع الحقوق العينية الموظّفة على تلك العقارات".

IV. جوانب من النقااص والهئات القانونية في علاقة بحماية الآثار

1- في الركنين المادّي والمعنوي لجريمة الاعتداء على التراث الأثري:

¹ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 5 لسنة 1965 مؤرخ في 12 فيفري 1965، يتعلّق بإصدار مجلة الحقوق العينية، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، صادر بتاريخ 19-23 فيفري 1965، ص ص 200-222.

² . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلّق بقانون الاستثمار، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82، صادر يوم 7 أكتوبر 2016، ص ص 3379-3384.

³ . رئيس الحكومة، الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 38، صادر يوم 11 ماي 2018، ص ص 1469-1690.

⁴ . رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 53 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، الزائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 62، صادر يوم 29 جويلية 2016، ص ص 2677-2681.

من نافل القول أنّ الاعتداء على الآثار ناجم بالدرجة الأولى عن غياب الوعي بأهميتها، أي انعدام قيمتها في نظر المعتدي، أو عن وعي مشوّه، يجعلها محلّ طمع لديه ويبرّر له استباحتها والتّفويت فيها خارج الأطر التي ضبطها القانون. ومثلما تقوم القاعدة القانونية على أنّه لا جريمة إلّا بنص، فإنّ لا جريمة على الآثار دون توفّر الرّكن المادّي المتمثّل في الوقائع والمظاهر المادية للجريمة. ويتوقّف الوجود القانوني للجناية على توفّر القصد (l'intention)¹، فكما جاء في الفصل 37 من المجلّة الجزائية "لا يعاقب أحد إلّا بفعل ارتكب قصدا عدى الصّور المقرّرة بوجه خاص بالقانون". وتعدّ جريمة الاعتداء على الآثار من الجرائم المقصودة في أغلب الحالات، ولربّما كلّها، وذلك لانبناء القصد الجرمي لدى الجاني على عنصر معرفة الشّيء الأثري من خلال ما يميّزه من علامات ظاهرة كالبنائيات والحجارة والكسور الفخارية، وعلى إرادة القيام بالفعل المجرّم². لكن وجب تنسيب قاعدتي العلم والإرادة لدى الجاني في حالة يكون الموقع مكشوط ولا يحتوي على هياكل بنايات أثرية بارزة ومعالم شاخصة، أو انتماء المعلم أو الموقع إلى الفترة الوسيطة أو الفترة الحديثة - حيث يعتبر بعض المواطنين أنّ الصّفة الأثرية لا تنطبق إلّا على مخلفات الفترة الكلاسيكية (الفترة الرومانية والبيزنطية) - أو انتماء الأثر إلى فترة ما قبل التاريخ، بسبب بساطة تلك المخلفات وصعوبة التّفنّن إليها من غير أهل الاختصاص. وقد نصّ الفصل 82 ثالثا من المرسوم عدد 43 المؤرّخ في 25 ماي 2011 على عقوبة بالسّجن لمدّة ثلاث سنوات وبخطية مالية قدرها ثلاثون ألف دينار لكلّ من يكتشف بصفة عفوية آثارا ثابتة أو منقولة ولا يعلم بها فوراً المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتّراث، أو أقرب سلطة بالجهة. وهذا ما يعيدنا إلى إشكال التّعريف على الصّبغة الأثرية من عدمها من قبل الجاني. وهي ثغرة قانونية يمكن معالجتها على غرار ما هو معمول به في التشريع السّوري، حيث "لا يشترط أن يدرك المكتشف أن ما اكتشفه أثري، بل يكفي أن تكون العلامات الخارجية للشّيء المكتشف توحى على أنه من الممكن أن يكون أثريا، ولا يمكن أن يحتاج المكتشف بأنّه لم يحسب أنّ الشّيء أثري، ويعتبر تقدير ذلك مسألة موضوعية تقوم على سلوك الرّجل المعتاد"³.

وبوجه عام، يمكن القول أنّه إذا ما تحقّق عنصر معرفة الشّيء الأثري، أو الظنّ بأنّه كذلك، مقترا بتوفّر نيّة الفعل الإجرامي (الإرادة)، والعلم بأنّه مخالف للقانون (القصد الجنائي العام)، ومع تعمّد الجاني ارتكاب فعله، بنيّة الاستيلاء، أو الاتّجار، أو غير ذلك من المقاصد الممنوعة، يتوفّر القصد الجنائي الخاص، وبذلك تكتمل عناصر الرّكن المعنوي للجريمة. أمّا ركنها المادّي فهو تظاهراتها الواقعي والملموس، والمتمثّل في الفعل الإجرامي الذي يتسبّب بضرر على الآثار. وهو شرط وجود الجريمة. وللرّكن المادّي أحد مظهرين، إمّا ارتكاب فعل مجرّم قانونا، أو امتناع عن فعل أمر به القانون.

¹. الكافي (عبادة)، المجلّة الجزائية معلق عليها، سبائك، ط2، تونس 2014، ص 44.

². تقول منال محفوظي، في هذا الإطار، "لم يضع المشرّع التونسي تعريفا للقصد الإجرامي أسوة بغيره من التشريعات، وترك هذه المهمة إلى الفقه والقضاء اللذان يسلمان في مجموعهما بأنّ القصد الإجرامي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة". انظر: محفوظي (منال)، جريمة التزوير المرتكبة من الموظف العمومي أو شبهه، محاضرة ختم التمرين، إشراف عبد الرزاق بنخليفة الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، الفرع الجهوي للمحامين بتونس، السنة القضائية 2019-2020، ص 15.

³. انظر: العبد الله (سليمان عباس)، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 70-71.

ولإزالة الالتباس بخصوص معرفة الصّفة الأثرية من عدمها للعقارات محلّ الاعتداء، فإنّه من الضروري أنّ تتولّى الدولة القيام بإتمام إجراءات المسح الأثري واستكمال مشروع "الخارطة المرقمنة للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية ذات القاعدة المعلوماتية"، والقيام بضبط حدود المواقع، ووضع العلامات الدّالة عليها، خاصّة إذا كانت تقع في الملك الخاص، باعتبار أنّ المواقع التي تقع ضمن أملاك الدولة لا يجوز استغلالها في أي نشاط إلاّ بعد القيام بالإجراءات القانونية اللاّزمة، وما يعنيه ذلك من الحصول على رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتراث. وذلك من أجل سدّ الدّرائع أمام من يقدمون على القيام بأعمال مجرّمة ضدّ الرّصيد الأثري ويدّعون عدم التّفطّن إلى صبغته الأثرية.

2- الاتّجار بالآثار:

تعدّ جرائم الاتّجار بالآثار إحدى أهمّ المجالات التي تنشط فيها عصابات التّهریب والجريمة المنظّمة عبر العالم، وهي تساهم بقسط كبير في إفقار التّراث الثّقافي للدّول التي تعود لها ملكية تلك المنقولات الأثرية. ولئن عاقب الفصل 83 سادسا من مجلّة حماية التّراث مرتكب جريمة تهریب المنقولات الأثرية، تصديرا أو توريدا، وأيا كان بلدها الأصلي، ففي المقابل أجازت هذه المجلّة في الفصلين 58 و59، الاتّجار بالمنقولات الأثرية، المحمية أو غيرها، داخل حدود التّراب الوطني، سواء كانت تونسية أو أجنبية، بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالتّراث لممارسة المهنة، ووفق الصّيغ القانونية المحدّدة¹. ويبدو لنا أنّ ذلك لا يخلو من لبس ومن خطورة. أمّا اللّبس فهو يتعلّق بأجزاء المعالم، سواء كانت تدخل في إطار العناصر الإنشائية أو الزّخرفية — كالأعمدة والتّيجان ولوحات الفسيفساء وغيرها—، والتي لا تنسحب عليها صفة المنقولات الأثرية كما حدّدها الفصل 5 من المجلّة المذكورة². وأمّا الخطورة فتتمثّل في التباس جريمة الاتّجار بالحياة أو التّمليك غير المشروعين واللذين يمكن أن ينجم عن التّهریب أو السّرقة أو التّنقيب غير الشّرعي. فطالما لا يوجد نص قانوني يُلزم كل مالك أو حائز لمنقول أثري بإعلام المؤسّسات الرّسمية المعنية عنه وتقديم الأدلّة الكافية حول شرعية مصدره يظلّ الباب مفتوحا للتلاعب والإفلات من العقاب. فرغم الضّوابط الواردة في الفصلين 58 و59 من مجلّة حماية التّراث حول منح التّرخيص في الاتّجار في القطع الأثرية والتّاريخية وتحديد مكان النشاط، وإعداد سجلّ مرّقم من قبل التّاجر يضمّنه عمليات البيع والشّراء وما يتّصل بها من ذكر لهوية البائع أو المشتري وعنوانه والمعطيات الوصفية للقطع المعنية³، إلّا أنّ ذلك

¹. صدر أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرّخ في 11 ماي 2018 يتعلّق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التّراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصّلة وتبسيطها، ومن بين ما صدر من تلك الأنشطة مؤسّسة للاتّجار في المنقولات الأثرية والتّاريخية المحمية أو غيرها.

². يعرف الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) من المرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرّخ في 31 ماي 2011 المنقولات ب"الممتلكات الثّقافية المنقولة التي ثبتت قيمتها الوطنية أو العالمية من حيث طابعها التّاريخي أو العلمي أو الجمالي أو الفنّي أو التّقليدي". وإذا اعتمدنا منهج المقارنة يبدو أن قانون الآثار السّوري (رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة، الجمهورية العربية السورية، قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 بتاريخ 1963/10/26 مع جميع تعديلاته) يتميّز بالوضوح في ضبط مفهوم المنقولات أكثر من القانون التونسي، حيث عرّف في مادته عدد 3 الآثار المنقولة بأنّها "هي التي صنّعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التّاريخية، والتي يمكن تغيير مكانها" واعتبر، في ذات المادة، أنّ بعض الآثار المنقولة تُعدّ آثارا ثابتة "إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها".

³. نشير إلى أنّ مصالح المعهد الوطني للتّراث لم تقم ولو لمرة بالتّدقيق في سجلّات ومحلّات الاتّجار في الآثار.

ليس ضماناً كافية لحماية الآثار. سيّما أنّ العقوبات التي يقرّها الفصل 81 ثالثاً من المرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 في حال عدم احترام تراتيب الترخيص في النشاط وللتزامات المستوجبة في ذلك تصنّف قانونياً في خانة الجنح. وهي عقوبات خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الفعل وما يمكن أن يخفيه من قصد التهاون والتلاعب بالبيانات لأغراض مجرّمة كالتهريب وغيره. وذات الأمر يمكن أن يُقال عن جريمة الاتجار غير الشرعي في المنقولات الأثرية، حيث يقرّر الفصل 81 مكرّر من مجلة حماية التراث تسليط عقوبة بالسّجن لمدة خمس سنوات - أدنى عقوبة من صنف الجنايات - وبخطية قدرها خمسون ألف دينار على من يمارسها. والحال أنّ القوانين في بلدان أخرى مثل سوريا تدرجها ضمن الجنايات الخطيرة.

وتُعدّ الجريمة المتعلقة بالاتجار بالآثار واقعة مادية تقوم على عمليات الشراء والبيع المتكررة، ولا يمكن إثباتها إلا من خلال القرائن الملموسة. ويقوم بعض تجار الآثار بنشاطهم عبر تمويهه على اعتبار أنهم مجرد جامعين للتحف الفنية والأثرية (collectionneurs). هذا مع العلم بأنّ المشرّع التونسي لم يتعرّض لمسألة جمع التحف الفنية والأثرية .

3- الإخفاء والمسك والحياسة والتفويت في المنقولات الأثرية :

جرّم الفصل 83 خامساً من المرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 الإخفاء والمسك والحياسة¹ والتفويت في المنقولات - كما حدّدها الفصل 5 من مجلة حماية التراث -، والقطع الأثرية والتاريخية المتأثية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، والأجزاء المقتطعة من معالم تاريخية، وعاقب الفصل 80 (فقرة ثانية جديدة) من ذات المرسوم من يفوّت في المنقولات المحمية دون إعلام الوزارة المكلفة بالتراث بخطية مالية قدرها ثلاثة آلاف دينار. ولئن بدا ذلك محاولة لتضييق أبواب الحصول على تلك الأصناف من الآثار، فإنّ الصعوبة تكمن في إثبات عدم شرعية تلك الأفعال - أي الإخفاء أو المسك أو الحياسة -، من خلال إثبات تأثي الأثر من إحدى المصادر المذكورة. وما يزيد الأمور تعقيداً أنّ القانون لم يمنع المسك أو الحياسة أو التفويت في مطلق الأحوال، كما أباح البيع والشراء والهبة والميراث وغيرها من أشكال نقل الملكية للآثار، في حال كانت ممتلكات خاصة. وفي غياب تشريع يفصل هذه المسائل ويضع حدود واضحة بين الجائر والممنوع، فإنّ ذلك كفيل بخلق التباس يفتح الباب للتلاعب بالقانون والاتجار غير الشرعي، وما يترتب عليه من جرائم أخرى في حقّ التراث الثقافي للشعوب والدول. والملاحظ أيضاً أنّ عقوبة الإخفاء والمسك والحياسة والتفويت في المنقولات الأثرية تصنّف كجنحة في نظام العقوبات، وهي ليست عقوبة مشدّدة، رغم خطورة مآل التفويت، والذي قد يؤدي إلى فقدانها نهائياً. ولذلك نرى من الأنسب تصنيف الإخفاء والمسك والحياسة غير الشرعيين ضمن جرائم الخطر، مهما كان مصدر الأثر، أي أنّ الجرم ليس في هذه الأفعال بحدّ ذاتها، باعتبار الضرر ليس متحقّق فعلياً، وإنّما لأنّها تفتح على احتمالات وقوعه، بغضّ النظر عن طبيعة الضرر الذي يمكن أن يحدث (البيع، الضياع، التلف ..). ولذلك يمثّل المنع إجراء وقائي. وهذا ما يجعل تجريم الاتجار بالآثار المنقولة أو أجزاء المعالم، أو إخفاءها، أو حيازتها، أو مسكها، على غير ما يضبطه القانون أفضل الحلول لحماية التراث الأثري.

¹. يُعرّف الحوز في الفصل 38 من مجلة الحقوق العينية بأنّه "سيطرة فعلية لشخص بنفسه أو بواسطة على حقّ أو شيء".

4- التنقيب غير الشرعي على الآثار:

يمنع القانون التنقيب وغيره من أعمال البحث والتفتيش على الآثار، الثابتة أو المنقولة، في أي مكان، سواء في الأملاك الخاصة أو أملاك الغير، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون. فملكية الأرض لا تُكسب صاحبها حق تملك ما على أديمها أو في باطنها من الآثار، نظرا لاعتبارها - أي الآثار - من الممتلكات العامة، حتى لو وُجدت في الأملاك الخاصة. ولذلك فإنّ كلّ الأفعال المشمولة بصفة البحث عن الآثار دون ترخيص وكل اعتداء عليها، سواء بإتلافها أو إفسادها أو هدمها أو تشويهها، أو إلحاق الضرر بها، مُجرّمة قانونيا.

وتعتبر جريمة البحث والتنقيب عن الآثار بطرق غير شرعية من أخطر الجرائم نظرا لما تلحقه من ضرر بالغ بالرصيد الأثري. فعلاوة على القصد الجرمي المتمثل في الفعل الإرادي الذي غايته الحصول على الآثار والاتجار بها وتهريبها أو حيازتها، هنالك جانب آخر يُعدّ من تبعات ذلك الفعل، وهو التخريب والإتلاف والتشويه للآثار - منقولة أو ثابتة - في حدّ ذاتها، أي في بعدها المادي، والاعتداء عليها في بعدها المعنوي، من خلال إعدام هويتها، جزئيا أو كليّا. بالإضافة لما يلحقه من إتلاف للإطار الأثري والسّياق التاريخي اللذين يوجد فيهما الأثر. إذ كل تدمير للتراث الأثري هو معطى لا يمكن أن يزول أثره¹.

ولا يشترط تجريم التنقيب والتفتيش عن الآثار أن يؤدّي إلى العثور عليها، نظرا لاعتبارها من جرائم الخطر، أي أنّ الفعل بحدّ ذاته يمثّل خطرا بغضّ النظر عن حصول الضرر من عدمه. ويقرّر الفصل 82 مكرّر من المرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 عقوبة بالسّجن لمدة خمس سنوات وخطية قدرها خمسون ألف دينار لمرتكب جريمة التنقيب أو الحفر أو غيرها من أعمال البحث والتفتيش عن الآثار المنقولة أو الثابتة، وهي تصنّف كأدنى عقوبة ضمن فئة الجرائم الجنائية. واعتمادا على ما جاء في باب توارد الجرائم والعقوبات من مجلّة الإجراءات الجزائية، وبالتحديد الفصلين 54 و55 يُحكم بتلك العقوبة فقط²، دون الأخذ بعين الاعتبار ما نتج عن تلك الجريمة من أضرار على الآثار مثل الهدم والتشويه والتلف وغيره. وهي عقوبة لا تحقّق الردع والزجر اللازمين، نظرا لخطورة الجرم وآثاره السّلبية التي يستحيل تداركها. كذلك لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مجلّة حماية التراث لم تجرّم تحويل المنقولات الأثريّة من أماكن وجودها الأصليّة، سواء كان ذلك على سطح الأرض أو في أديمها. علما وأنّ المكتشف الأثري الذي يتمّ إخراجه من مكانه الأصلي، دون توثيق علمي دقيق، يفقد الكثير من فائدته التاريخية والعلمية. وهذا ينطبق على المنقولات كما على الآثار الثابتة³.

5- التعسف في استعمال الحقّ الشخصي:

¹. Saujot-Besnier (Colette), « Chronique juridique : La protection pénale des vestiges archéologiques terrestres », *Revue Archéologique de l'ouest*, tome 16, 1999, p. 227.

². حول موضوع ضمّ العقوبات في القانون التونسي، انظر: شابي (لطفي)، إطار تخفيف العقوبة الجزائية، محاضرة ختم التمرين، المشرف على التمرين هاجر عزيز اللومي، المؤطر شوقي الطيب، الهيئة الوطنية للمحاميين، الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2010-2011، ص ص 25-29.

³. Saujot-Besnier (Colette), *Op.cit.*, pp. 228-229.

يحدث أن يكون الاعتداء على المواقع الأثرية ناتجا عن التعسف في استعمال الحق الشخصي. ونلاحظ ذلك خاصة في المجالات الريفية حيث تمثل بعض المواقع الأثرية عوائق أمام الفلاحين للقيام بأنشطتهم الزراعية أو لبناء مساكن أو مأوى لحيواناتهم، وهذا ما يجعل ممارستهم لحقوقهم في تضاد مع حرمة الآثار. إذن بغض النظر عن توفر القصد، فإن الضرر متحقق، ولكن مع الاختلاف في تقدير قيمة ذلك الضرر، حسب كل حالة. والملاحظ أن هنالك بعض الحالات يقترف فيها الجاني جريمته بغاية البحث عن "الكنوز" والتنقيب على الآثار، مدعيا غياب النية في ذلك ومتذعرا بحقه في استغلال أرضه، والتّمويه على فعلته عبر القيام ببعض الأنشطة الفلاحية في موضع الجريمة، مثل تمهيد وتهيئة الأرض أو غراستها¹. وبالنظر إلى صعوبة إثبات القصد الجرمي العام لدى الجاني، من خلال العلم والإرادة، أحيانا، وكذلك الإشكال الذي يحدث بسبب اقتران الصبغة الأثرية للعقار مع صفة الملكية الخاصة وما يستتبعها من الحق في الاستغلال، وما يترتب عليه من أخطار الاعتداء على الآثار. ولأنه حسب الفصل 37 من المجلة الجزائية "لا يعاقب أحد إلا بفعل ارتكب قصدا عدو الصور المقررة بوجه خاص بالقانون"، وتبعا للفصل 103 من مجلة الالتزامات والعقود الذي ينص على أن "من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الإضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه، فإذا كان هناك ضرر فادح ممكن اجتنابه أو إزالته بلا خسارة على صاحب الحق ولم يفعل فعليه العهدة المالية"، فإنه على المشرع سنّ قانون يعالج هذه المسألة، لتجنّب الإفلات من العقاب واستغلال الثغرات القانونية. ولئن كان بالإمكان الاستناد إلى الانتزاع من أجل المصلحة العامة لحلّ معضلة حماية المواقع الأثرية الموجودة ضمن عقارات فلاحية، لكن لهذا الحلّ كلفته المادية الكبيرة، والتي لا يمكن أن تتحملها خزينة الدولة، نظرا لأنّ المواقع الأثرية من الكثرة والامتداد ما يصعب عدّه وحده².

6- انتهاك حرمة الآثار الثابتة:

أقرّت مجلة حماية التراث مسافة حرم للمعالم التاريخية المحمية والمرتبة بما قدره مائتي متر، مع إمكانية التوسّع فيها عند الاقتضاء. كما شملت بحمايتها المواقع الثقافية (من ضمنها المواقع الأثرية) والمجموعات التاريخية والتقليدية. وجاء في الفصل 12 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أن أمثلة التهيئة العمرانية تضبط على وجه الخصوص قواعد وارتفاعات استعمال الأراضي، وتحدّد مناطق حماية المعالم التاريخية والمناطق المصانة والمواقع الثقافية والأثرية التي تشملها تراتيب حماية أو صيانة أو إحياء. ومن النّقاخص في هذه التشريعات أنّها لا تشمل بحمايتها المواقع الأثرية بصفة عامة، إذ منحت حرم إلى المعالم المحمية والمرتبة فقط، وكذلك الأمر بالنسبة للمواقع الثقافية، حيث ترك تحديد ارتفاعاتها إلى التراتيب التنظيمية الواردة ضمن "مثال الحماية والإحياء" الخاص بها. وهذا ما خلق صعوبات في تصنيف مناطق أثرية أثناء إعداد ومراجعة بعض أمثلة التهيئة العمرانية، في بعض الأحيان، بحجّة عدم اشتغالها على معالم تاريخية مرتّبة أو محمية، ولا تتوفر على أمثلة للحماية والإحياء.

¹ . هنالك مشكل عويص ناجم، من ناحية، عن عدم قدرة الدولة على اقتناء جميع العقارات حيث المواقع الأثرية، ومن ناحية أخرى، عن مشروعية منع المالكين من استغلال ممتلكاتهم على النحو الذي يريدونه. وإزاء هذه الوضعية تجهد مصالح المعهد الوطني للتراث في بعض الحالات عبر دعوة أولئك المالكين إلى استغلال عقاراتهم دون اللجوء إلى الحفر والحراثة العميقة، ولكنهم نادرا ما يلتزمون بذلك.

² . تشير إلى أنّ مشروع الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية الذي انطلق في العمل منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، والذي شهد عدّة مراحل، لم يصل بعد إلى تحقيق هدف إحصاء ومسح المعالم والمواقع في الكثير من الجهات.

ولا شك أنّ تجاوز هذه الإشكالات الناجمة عن فراغ تشريعي، تستدعي تنقيح القانون لغرض منح صفة الحماية لجميع المواقع الأثرية، دون تخصيص أو استثناء - على غرار الممتلكات الثقافية المنقولة الرّاجعة إلى ملك الدولة-، وتحديد مسافة حرم لها وللمعالم التاريخية، كإجراء وقائي، وتحديد مسافة عازلة يمنع فيها البناء بكل أنواعه وتخضع الأشغال فيها إلى قرار الوزير المكلف بالتراث. كذلك لا بدّ من مادّة قانونية تحجّر بناء المنشآت الحربية والوحدات الصناعية وفتح المقاطع في المناطق المحاذية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، لتجنّب الأضرار المادية المحتملة والتشوّهات البصرية التي تحطّ من قيمتها الثقافية.

7- تزيف وتزوير المنقولات الأثرية :

نصّ الفصل 54 من مجلة حماية التّراث على "منع تزوير المنقولات المحمية". وعاقب الفصل 82 (جديد) من المرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 مدّلس ومقلّد المنقولات المحمية لأغراض تجارية دون رخصة بعقوبة جناحية (6 أشهر سجن وخطية قدرها خمسة آلاف دينار)، وهي عقوبة بسيطة جدّا مقارنة بحجم الجرم. وهو ما ساهم في فتح الباب أمام تقليد ونسخ القطع الأثرية والاتّجار فيها دون ضوابط، وإفساح المجال لأعمال الغشّ والتّحليل عبر ترويج أشياء يوهّم بها أنّها مواد أثرية. ولتلافي هذا النقص، يجب تنقيح القانون بإضافة تحديد عدد معين من النّسخ ووضع علامات واضحة تبين أنّها مقلّدة وسحب ذلك على جميع المنقولات الأثرية دون استثناء. وتجرّم كل مخالفة في هذا الشّأن سواء بالنّسبة لماسك أو حائز الأثر أو المسؤول عن صناعته أو مرّوجه. وذلك لما ينتج عن جريمة تقليد ونسخ المنقولات الأثرية من نيل من القيمة المعنوية للآثار، وهو ما يفرض وجود آليات قانونية واضحة لتحقيق الفائدة من نسخ الآثار والمحافظة على قيمتها المعنوية¹.

وتتداخل في هذه الخانة من الجرائم عديد الأفعال التي تختلف، جزئيا أو كليا، في التفاصيل والدوافع والأغراض، وذلك على غرار "التدليس" و"التزييف" و"التقليد" و"التزوير"، وهي تشتمل، في عمومها، على مختلف أعمال محاكاة شيء غير أثري بشيء أثري، واختلاق شيء غير أثري من خلال إنشاء بيانات معيّنة عليه، والإيحاء بأنه كذلك، والتي من شأنها خلق لبس في أنّه أثري لدى من يراه. وينتج عن هذه الجرائم، تشويه للثقة في الأثر، وتشويش على الصّفة الأثرية للأشياء الأثرية وتزييف لحمولتها المعرفية المتمثلة في المعطيات التاريخية. وفي هذا الإطار يميّز أحد الباحثين بين التزييف بالتقليد (contrefaçon) والتزييف بالاصطناع (falsification)². ويعني بالأول، صنع قطعة/قطع من خلال محاكاة نموذج/نماذج أثرية، بغضّ النظر عن نسبة التّطابق في ذلك، سواء في مستوى المحمل أو المضامين كالرّسوم والرموز والإشارات. بل يكفي "أن يكون بين الشّيء المقلّد والشّيء الأصلي ما يخدع الغير. أمّا الثاني - أي التزييف بالاصطناع - فيقصد قطعة/قطع تشبه في شكلها الخارجي و/أو محتواها القطع الأثرية، بما يوحي بأنّها كذلك، لكنّها لم تكن موجودة

¹ . العبد الله (سليمان عباس)، مرجع سبق ذكره، ص 187.

² . نفس المرجع، ص ص 222-223.

سابقا، أي أنّها من نسج خيال صانعها ولا أصل مشابه لها بين الآثار الحقيقية. وهو ما يستوجب تجريم كل فعل ينتج عنه صناعة قطعة تشوّه الحقائق التاريخية أو يُسبغ عليها الصّفة الأثرية للإيهام بأنّها أصلية.

خاتمة:

نقدّر أنّ المشرّع التونسي قد نجح إلى حدّ بعيد في ضبط مفهوم التّراث وأصنافه ومكوّناته حسبما ورد في العنوان الأول من مجلة حماية التّراث، وذلك وفق سياقات الوعي التاريخي المتّصل بالتّراث في بداية تسعينيات القرن الماضي، أي عند صدور هذه المجلة. إلّا أنّ ذلك القانون بات قاصرا عن أداء كثير من وظائفه في الوقت الحاضر، وهو ما يجعل تنقيحه ضرورة متأكّدة بعد التّطوّرات الكبيرة في مستوى مفاهيم التّراث وطرق حمايته وصونه وتوظيفه، وكذلك نتيجة للتّحوّلات الاجتماعية ولتغيّر حيثيات وأساليب الجرائم التي تطاله. كذلك لا بدّ من إصدار النّصوص القانونية التطبيقية لمجلة حماية التّراث، ومعالجة الأمور المتعلّقة بالحفريات الأثرية، على غرار الحقوق العلمية وآجال انقضاءها، وآجال تقديم نتائجها العلمية، والعقوبات المترتّبة عن الإخلال بالواجبات الخاصّة بذلك. وذات الأمر ينسحب على الأنشطة العلمية الأخرى على غرار المسح الأثري والتّرميم وغيره. إلى جانب تناول موضوع التّخريب النّاجم عن الإهمال وعدم التّقيد بالقانون من قبل الجهات المنوط بها تأمين العناية والحماية، وهو فعل يستوجب التّجريم، مع التّشديد في العقوبة تصاعديا قياسا إلى صفة الفاعل (الموظّف ومن في حكمه) ومسؤوليته. ومنح صفة الضّابطة العدلية للموظّفين المؤهلين لمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر في شأنها، والقيام بالإجراءات اللّازمة إزاء مختلف الاعتداءات التي تطال الآثار. ومن النّقائص الأخرى التي يجب تداركها، تعميم التّنصيص على العقوبات الخاصّة بفعل الشّروع في الجريمة (المحاولة) على جميع الاعتداءات التي تطال الآثار، نظرا لاعتفاء القانون بتناول هذه المسألة بالنّسبة لجرائم دون أخرى. واعتبار فعل الشّروع/المحاولة جريمة مكتملة الأركان. كذلك لا بدّ من سنّ قانون ينظّم بيع واستعمال وحياسة آلات كشف المعادن، نظرا لأنّها أصبحت شائعة الاستعمال لدى العديد من "الباحثين عن الكنوز" الذين يستهدفون المواقع الأثرية بالتّخريب. علما وأنّ الدّولة التونسية تأخّرت كثيرا في هذا المجال مقارنة بدول أوروبية، مثل فرنسا، بعد أن تبيّن لها أنّ استعمال تلك الأجهزة جعل القوانين الخاصّة بحماية الآثار غير قادرة على مواكبة التّهديد الجديد¹. كما يتوجّب وضع الضّوابط القانونية الخاصّة بعلم الآثار الوقائي. ولا يفوتنا أيضا التّأكيد على الحاجة الماسّة إلى ترجمة الالتزامات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في قوانين وطنية، وإجراء مراجعات مستمرة لهذه القوانين لكي تواكب المستجدّات المفاهيمية والتّطوّرات الإجرائية المتّصلة بالتّراث الأثري والتّاريخي، ومسايرة التّغيّرات التي يطرحها نموّ الجريمة التي تستهدف هذا التّراث من حيث الأساليب والوسائل. وتسخير الإمكانيات المؤسّسائية والخبرات والإمكانات المادية لتفعيل القوانين والعمل على بلوغ أفضل الممارسات في هذا المجال.

قائمة المراجع:

¹. Mannheim-Ayache (Annie), « La protection pénale du patrimoine archéologique immobilier terrestre », *Revue Juridique de l'environnement*, n°3, 1990, p. 352 et pp. 356-359.

- بركات (بسمّة)، "نهب آثار تونس .. تفاقم عمليات النهب والاتجار"، موقع العربي الجديد، بتاريخ 8 أبريل 2019 (تمّ الاطلاع عليه بتاريخ 13 جانفي 2023، 40: 17):

<https://www.alaraby.co.uk/%D9%86%D9%87%D8%A8-%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%85-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A8%D8%B4-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1>

- شابي (لطفی)، إطار تخفيف العقوبة الجزائية، محاضرة ختم التمرين، المشرف على التمرين هاجر عزيز اللومي، المؤطر شوقي الطيب، الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، الفرع الجهوي للمحامين بتونس، السنة القضائية 2010-2011.

- محفوظي (منال)، جريمة التزوير المرتكبة من الموظف العمومي أو شبهه، محاضرة ختم التمرين، إشراف عبد الرزاق بنخليفة الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، الفرع الجهوي للمحامين بتونس، السنة القضائية 2019-2020.

- مقلاتي (مونة)، "التراث الثقافي في ظل التطور الرقمي وجهود الحماية القانونية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص ص 443-460.

- الجمهورية التونسية، مجلة الالتزامات والعقود، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2018.

- الجمهورية التونسية، مجلة الحقوق العينية، صادرة بمقتضى قانون عدد 5 لسنة 1965 مؤرخ في 12 فيفري 1965 يتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2018.

- الجمهورية التونسية، المجلة الجزائية، صادرة بموجب قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2018.

- الجمهورية التونسية، مجلة المناجم، صادرة بموجب القانون عدد 30 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أبريل 2003 يتعلق بإصدار مجلة المناجم، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2008.

- الجمهورية التونسية، مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، صادرة بموجب قانون عدد 35 لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2010.

- الجمهورية التونسية، مجلة التهيئة الترابية والتعمير ونصوصها التطبيقية، صادرة بموجب قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2011.

- العبد الله (سليمان عباس)، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة حلب، كلية الحقوق، 2015.

- الكافي (عبادة)، المجلة الجزائية معلق عليها، سبائك، ط2، تونس 2014.

- الهياجي (ياسر هاشم عماد)، "دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه"، **أدوماتو**، العدد 34، يوليو 2016، ص ص 87-110.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار، أمر عدد 296 لسنة 1967 مؤرخ في 7 سبتمبر 1967 يتعلّق بتجميع المخطوطات، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 39، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1967، ص 1677.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 69 لسنة 1980 مؤرخ في 10 نوفمبر 1980 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 10 لسنة 1980 المؤرخ في 15 أكتوبر 1980 والمتعلّق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلّح وفي النظام التنفيذي لهذه الاتفاقية وكذلك في البروتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلّح، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 67، صادر بتاريخ 14 نوفمبر 1980، ص 2909.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 87 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 11 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 77، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1974، ص 3025.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 89 لسنة 1974 مؤرخ في 11 ديسمبر 1974 يتعلّق بالمصادقة على المرسوم عدد 13 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 77، صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1974، ص 3025.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون الثقافية، أمر عدد 1246 لسنة 1985 مؤرخ في 7 أكتوبر 1985 يتعلّق بتصنيف موقع قرطاج، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 73، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1985، ص ص 1423-1424.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 35 مؤرخ في 9 ماي 1986 يتعلّق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 31، صادر بتاريخ 13-16 ماي 1986، ص ص 597-599.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 20 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 16، صادر يوم 3 مارس 1989، ص ص 340-342.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلّق بالحطام البحري، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 16، صادر يوم 3 مارس 1989، ص ص 342-343.

- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة الثقافة، أمر عدد 1443 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بإعداد الخارطة الوطنية للمواقع الأثرية والمعالم التاريخية، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 55، صادر بتاريخ 21-25 أوت 1992، ص ص 1067-1068.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، وزارة التجهيز والإسكان، أمر عدد 1631 لسنة 1993 مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 61، صادر يوم 17 أوت 1993، ص ص 1262-1263.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 28 نوفمبر 1994 يتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 96، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1994، ص ص 2051-2059.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 63 لسنة 2002 مؤرخ في 23 جويلية 2002 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 61، صادر بتاريخ 26 جويلية 2002، ص 1892.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 30 لسنة 2003 مؤرخ في 28 أبريل 2003 يتعلق بإصدار مجلة المناجم، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 34، صادر يوم 29 أبريل 2003، ص ص 1416-1431.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 48، صادر يوم 17 جوان 2005، ص ص 1412-1425.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 61 لسنة 2008 مؤرخ في 28 أكتوبر 2008 يتعلق بالموافقة على اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 89، صادر بتاريخ 4 نوفمبر 2008، ص 3941.
- رئيس الجمهورية المؤقت، الجمهورية التونسية، مرسوم عدد 43 لسنة 2011 مؤرخ في 31 ماي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية مؤرخ في 25 ماي 2011، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، عدد 39، ص ص 794-796.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 17 لسنة 2016 مؤرخ في 15 مارس 2016 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، **الرائد الرسمي للجمهورية التونسية**، العدد 23، صادر بتاريخ 18 مارس 2016، ص 923.

- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 53 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 62، صادر يوم 29 جويلية 2016، ص ص 2677-2681.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 82، صادر يوم 7 أكتوبر 2016، ص ص 3379-3384.
- رئيس الجمهورية، الجمهورية التونسية، قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 39، صادر يوم 15 ماي 2018، ص ص 1710-1760.
- رئيس الحكومة، الجمهورية التونسية، وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي، أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 38، صادر يوم 11 ماي 2018، ص ص 1469-1690.
- رئيس المجلس الوطني لقيادة الثورة، الجمهورية العربية السورية، قانون الآثار الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 222 بتاريخ 1963/10/26 مع جميع تعديلاته.
- وزير التجهيز والإسكان، الجمهورية التونسية، وزارة التجهيز والإسكان، قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 20 فيفري 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص برفع عينات من المواد المقطعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 17، صادر يوم 27 فيفري 2001، ص ص 502-504.
- وزير الثقافة، الجمهورية التونسية، وزارة الثقافة، قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويج نسخ من قطع أثرية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 4، صادر بتاريخ 12 جانفي 2001، ص ص 113-118.
- وزير الثقافة، الجمهورية التونسية، وزارة الثقافة، قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث متحف خاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 4، صادر بتاريخ 12 جانفي 2001، ص ص 106-112.
- وزيرة الشؤون الثقافية، الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون الثقافية، قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية المنقولة الراجعة إلى ملك الدولة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 91، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2020، ص 2234.
- Ammar (Leïla), « Les enjeux du patrimoine ancien et récent à Tunis aux XIXe et XXe siècles, entre volontés de sauvegarde et périls », **Al-Sabîl : Revue d'Histoire**,

d'Archéologie et d'architecture Maghrébines, n°3, 2017, (consulté le 13 janvier 2023 à 17 :26), URL : <http://www.al-sabil.tn/?p=2877>.

- Mannheim-Ayache (Annie), « La protection pénale du patrimoine archéologique immobilier terrestre », **Revue Juridique de l'environnement**, n°3, 1990, pp. 351-366.
- Matri (Faiza Bruscella), « Regards croisés sur la patrimonialité et la conservation de l'héritage traditionnel en Tunisie aux XIXe et XX e siècles », **nouvelle Revue d'esthétique**, n°21, 2018, pp. 73-83.
- Matri (Faiza), « Les ouvrages défensifs de la médina de Tunis : aspect général et mesures de conservation au XXème siècle », **Revue Tunisienne d'Histoire Militaire**, N°3, Octobre 2011, pp. 23-47.
- Saujot-Besnier (Colette), « Chronique juridique : La protection pénale des vestiges archéologiques terrestres », **Revue Archéologique de l'ouest**, tome 16, 1999, pp. 227-234.